



وزارة الصناعة والتجارة

ع ٢٦٣٤٩/٢٠١٩
٢٠١٩/٢/٢٠

الرقم
التاريخ
الموافق

المحاميان سامي حبايب واديب حبايب
ص.ب (١١١٨١/٣٤٢٤)
المحامي ايمن العلي
ص.ب (١١١٨٥/٨٥١٢٩٤)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (AISHTI) رقم (٢٦٣٤٩) في الصنف (٢٥).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي اعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات



قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المستدعية: شركة ايشتي ش.م.ل اللبنانية، وكيلها المحامي سامي حبايب واديب حبايب،
عمان ص ٠ ب (١١١٨١/٣٤٢٤) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: مؤسسة ميلانو التجارية، وكيلها المحامي ايمن العلي، عمان ص ٠ ب
(١١١٨٥/٨٥١٢٩٤) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (AISHTI) رقم (٦٦٣٤٩) في الصنف (٢٥).

الوقائع

أولاً: قامت مؤسسة ميلانو التجارية بتسجيل العلامة التجارية (AISHTI) تحت الرقم
(٦٦٣٤٩) في الصنف (٢٥) من اجل "الملابس بكافة انواعها والاحذية" وقد حصلت على
شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقيين وذلك لاسباب التي
تضمنتها لائحة الترقيين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحة جوابية.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعية ضدها البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالفنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين :-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الترقين نجد أن وكيل الجهة المستدعية قد استند في طلب الترقين على أن العلامة التجارية موضوع الترقين (AISHTI) جاءت مطابقة للعلامة التجارية (AISHTI) العائدة ملكيتها للجهة المستدعية والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وإن بقاء تسجيل العلامة التجارية فيه مخالفة لأحكام المادة ٨ بفقراتها (٦، ١٠، ١٢).

وعليه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد استقر على أنه لمستعمل العلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعه الأولوية في تسجيل العلامة التجارية التي سجلت باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.

بالتناوب فقد استقر على أن معيار اسبقية الاستعمال لا يتحدد من تاريخ التسجيل في السجل التجاري لعدم وجود نص يقضي بذلك فاسبقية الاستعمال تتحدد بالتاريخ الفعلي الذي تم فيه الاستعمال (عدل عليا ١٠٨/١٩٩٧).



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

كما نجد انه اذا ثبت أن علامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في الأردن، فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة في الخارج واردا على تسجيل العلامة المطابقة لها في الأردن (عدل عليا ٧٦/١٩٦١).

كما نجد ان الاستعمال للعلامة التجارية حسبما عرفة الفقه و القضاء هو الاستعمال الأكيد العلني المستمر والذي تظهر معه العلامة على فواتير البيع (عدل عليا ٣٧/١٩٩٩).

وعليه وبالتدقيق في البيانات نجد ان الجهة المستدعية والتي عدل اسمها من (شركة طوني سلامة غروب ش.م.ل) ليصبح (شركة ايشتي ش.م.ل اللبنانية) كما هو ثابت في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ (٢٠/٨/١٩٩٧)، هي شركة جرى تسجيلها في بعثا تحت الرقم (٥٤٠٣٤) بتاريخ ١٩٩٥/١/٦ من قبل الشركاء في شركة طوني سلامة غروب ش.م.ل AISHTI والتي تأسست منذ تاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠.

وبالتناوب ولدى التدقيق في التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها من شهادات التسجيل المبرزة ضمن قائمة بيانات الجهة المستدعية نجد ان (شركة ايشتي ش.م.ل اللبنانية) تملك العلامة

التجارية (٢٢١٦٠٠٠) والمسجلة على اسمها في (لبنان) تحت الرقم (٦٥٣٨٣) في الاصناف

(٢٦,٢٥,١٨,٣) منذ تاريخ (٢٤/٣/١٩٩٥)، وفي دولة الامارات العربية المتحدة تحت الرقم (٣٠٤٩٦) في الصنف (٢٥) منذ تاريخ (١٣/٦/٢٠٠٠)، كما نجد ان العلامة (AISHTI) مسجلة في لبنان تحت الرقم (٨٤١٩٤) في الصنف (٣٥) منذ تاريخ (١٣/٧/٢٠٠٠)، وجميع هذه التسجيلات كما هو ثابت قد جاءت بتاريخ سابقة على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترتين والواقع في (٢٩/٤/٢٠٠٢).



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

كما نجد ان العلامة التجارية (**AISHTI**) مستعملة منذ عام (١٩٨٩) من قبل (شركة طوني سلامة غروب ش.م.م AISHTI) مالكة ومستعملة الاسم التجاري والعلامة التجارية (AISHTI) والتي قامت بمنح الشركة المستدعية (شركة ايشتي ش.م.ل اللبنانية) حق استعمال

الاسم التجاري والعلامة التجارية (**AISHTI**) بحيث اصبحت هذه العلامة معروفة لدى الموردين والعملاء بانها تعود ملكيتها لشركة (ايشتي ش.م.ل اللبنانية)، وهذا ما استطاع وكيل الجهة المستدعية اثباته من خلال ابرازه لفواتير تؤكد على استعمال العلامة التجارية وبتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة التجارية في الاردن والواقع في (٢٩/٤/٢٠٠٢).

وحيث أن تسجيل واستعمال العلامة من قبل الجهة المستدعية قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين فان الأولوية في ملكية العلامة موضوع الترقين تنقرر لصالح الجهة المستدعية ذلك انه من الثابت قضاء أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل في القرار رقم (١٩٦١/٧٦) والقرار رقم (١٩٩٩/٤٥٤) والذي جاء فيه:-

(يستفاد من أحكام المادتين ٣٤ و ٨ من قانون العلامات التجارية أنه لمستعمل العلامة التجارية السابقة في التسجيل التي اصبحت مميزة لبضائعه الحق في طلب ترقيين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها ولم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها مدة خمس سنوات * إذا كانت المستدعية ضدها الثانية تملك العلامة التجارية GIANT المسجلة على اسمها بالخارج (الجمهورية اللبنانية) كما يظهر من وثيقة تسجيل العلامة التجارية المبرزة بأوراق الدعوى كما انه من الثابت من الأوراق والفواتير والتصاريح المشفوعة بالقسم وكشوفات المبيعات اليومية أن المستدعي ضدها الثانية قد استعملت العلامة المذكورة استعمالا سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

ترقيتها ، حيث أصبحت هذه العلامة معروفة شكلا ومميزة لبضائعها ومشهورة ورائجة ومستقرة في لبنان ، كما ويتبين بأن العلامتين متطابقتين تماما في الاسم أحرفا ولفظا ومن شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور لأن العلامتين لصنف واحد من البضائع (البوطة والجبلاي.....). والقرار رقم (٢٠٠٨/١٥٨).

وبالتناوب، ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الترقين (AISHTI) بالعلامة التجارية

المملوكة للجهة المستدعية (**الجبلاي**) ، فقد تبين بأن العلامتين متطابقتين تماما من حيث اللفظ والغايات، مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الترقين (AISHTI) تعود للشركة المستدعية وبالتالي إلحاق الضرر بالمستدعية بخلق منافسة تجارية غير محقة سيما وأن كلا العلامتين مسجلتان لذات الصنف وهذا ينسجم مع ما ورد في قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٥/٣٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٥ والذي جاء فيه مايلي:-

وبما ان العلامتين متطابقتين تماما في الاسم حرفا ولفظا ولذات الاصناف ومن شأن هذا التطابق ان يؤدي الى غش الجمهور وبما انه لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها مدة خمس سنوات فيكون قرار مسجل العلامات التجارية بترقين العلامة التجارية المسجلة باسم المستدعي ضدها متفقا واحكام القانون".

وبالتناوب وفيما يتعلق بالبيانات المقدمة من قبل الجهة المستدعي ضدها فقد تبين بان التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها قد جاءت غير منتجة في اثبات اسبقية التسجيل و/أو الاستعمال فقد جاءت التصاريح عبارة عن قول عام مجرد دون الاتيان بأي دليل مادي يعزز ما ورد فيها من سبق استعمالها للعلامة التجارية (AISHTI) فضلا عن ان المرفقات لم تثبت ذلك.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

وبناءً على ما تقدم، وحيث أن العلامة التجارية موضوع الترفيق (AISHTI) قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١ و ٢) والمادة (٨) فقرة (٦) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر قبول طلب الترفيق الوارد على العلامة التجارية رقم (٦٦٣٤٩) في الصنف (٢٥) وشطبها من السجل.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ، د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة ، محمد المبيضين

المستأنفة :- مؤسسة ميلانو التجارية .

وكيلها المحامي حسام أبو رمان .

المستأنف ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٢- شركة آيشتي ش.م.ل. اللبنانية .

وكيلها المحاميان سامي وأديب حباب .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٦٦٣٤٩/١٢٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ القاضي بقبول طلب الترقين الوارد على العلامة التجارية AISHTI رقم (٦٦٣٤٩) في الصنف (٢٥) وشطبها من السجل وذلك للأسباب التالية :-

١- كان على مسجل العلامات التجارية رد طلب الترقين لعدم الخصومة .

٢- لم يستند القرار المشكو منه على بينة صحيحة أو قانونية تبرر إصداره .

٣- خالف مسجل العلامات التجارية أحكام المادة (٣٨) من نظام العلامات التجارية بقبوله بينات غير قانونية .

٤- لم يتثبت مسجل العلامات التجارية من قانونية وواقعية البينات المقدمة بطلب الترقين .

٥- القرار المشكو منه مشوب بعيب مخالفة قانون ونظام العلامات التجارية الأردني .

٦- القرار المشكو منه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة .

٧- أخطأ مسجل العلامات التجارية بتفسيره لنص المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية ، وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما الأول والثانية كما تليت لائحة الرد على اللائحتين الجوابيتين وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً ، نجد أن وقائعها تتلخص بأنه سبق وان قامت المستأنفة بتسجيل العلامة التجارية (AISHTI) بالرقم (٦٦٣٤٩) في الصنف (٢٥) من أجل الملابس بكافة أنواعها والأحذية وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب ترقيين العلامة التجارية المذكورة بواسطة وكيلها المحامين سامي وأديب حبايب بداعي أنها تملك هذه العلامة وعلى نفس صنف البضاعة وأنها مسجلة باسمها بتاريخ سابق لتاريخ تسجيلها كما قدمت المستأنفة ضدها الثانية لائحة جوابية بواسطة وكيلها المحامي أيمن العلي وقدم الطرفان بيناتهما ودفعوهما وترافعا وبعد تدقيق البيانات المقدمة في الطلب أصدر المستدعي ضده الأول مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه المتضمن قبول طلب الترقيين الوارد على العلامة التجارية (٦٦٤٩) في الصنف (٢٥) المشار إليها وشطب من السجل . لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب التي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف نجد أن المستأنف ضدها الثانية تملك العلامة التجارية AISHTI والمسجلة باسمها في لبنان تحت الرقم (٦٥٣٨٣) منذ عام ١٩٩٥ وفي دولة الامارات العربية المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ بينما تم تسجيل ذات العلامة للمستأنفة في عام ٢٠٠٣ أي أن تاريخ تسجيل العلامة التجارية باسم المستأنف ضدها الثانية أسبق من تاريخ تسجيلها باسم المستأنفة إضافة إلى أن هناك تطابقاً تاماً بين العلامتين من حيث اللفظ والكتابة وأن من شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور .

ومن الرجوع لأحكام المادة (١/٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :-

العلامة التجارية القابلة للتسجيل :-

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو غير ذلك .

كما نصت المادة (٦/٨) من ذات القانون على ما يلي :

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور .

ونصت الفقرة (١٠) من ذات المادة على ما يلي :-

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدي إلى غش الغير .

وحيث توصل مسجل العلامات التجارية إلى أن العلامة التجارية موضوع هذا الطعن مسجلة باسم المستأنف ضدها الثانية قبل تسجيلها باسم المستأنفة كما أن العلامتين متطابقتان تمام الانطباق من حيث اللفظ والغاية وأن هذا التطابق يؤدي إلى غش الجمهور إضافة لاشتراكهما بنفس البضاعة فيكون ما توصل إليه بقراره المشكو منه يتفق والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيباً بحق المستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في ٣ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٩ م.

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

ع.أ